



نور الشمعة في بيان
ظهور الجمعة

علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المحدث الذي امر المصلي بملزمة الصلاة ورفع ليوم الجمعة
على سائر الأيام محلاً وجعل للتوافل فيه فضلاً عن الفريضة
فضلاً وانزل علي من عليه صلواتاً التي التي ينهي عبداً اذا صلى
صلي الله عليه وعلى آله واصحابه ومن علي انهم في جليلة السباق
الي الخيرات جلي اوصالي اما بعد فقد ورد علي سؤال في الاربعة
التي بعد الجمعة تضرلاً وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته
ولم يحقق له فعلا هل فعلها او تركها او لا واسئد الي بعض الاماكن
وجمع من الافاضل ان او فح ذلك عقلاً وافصح فيه نقلاً حتى نيكف
المحقق للعيان بلاج البيان ويتجلاً ويصير ما يعرض لبعض الازهان
بواضح البرهان مضمحلاً واجتذب في ذلك ايجازاً محلاً واظنا باسماً
وبعد فسرعت فيه علي الله متوكلاً وبنور هدايته مستدلاً مع كون
الملال مستدناً والبال مختلفاً وضممت اليه من درر بيان الفريضة وغير

الفوائد ما صار به عقد ابان الفرائض محلاً وسميته نور السمعة في بيان
ظهور الجمعة ورتبته علي مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة
ففي ذكر امور ينبغي تقديمها ويجب تحقيقها وتفهمها الاول منها
ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين كما ورد
عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة لانواع من
الطاعات واصناف من القربات وذلك ان الحق سبحانه وتعالى
لما علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يقع في الكسل لكون
له الطاعات ليدوم له بما تخمير الاوقات وجعلها مستمالة علي اربعة
اجناس بدني وقلبي وروحي وسري وكل نوع
منها تحته افراد مختلفة حسب الاستعداد فاذا افراد الجنس الحسي
البدني كالشهادتين والصوم والجهاد والصلاة والذكر والتسبيح
ونحوه من الاوراد وافراد الجنس القلبي كالايان والعلم والزهد
والصبر والرضي والتواضع وافراد الجنس الروحي كالسوق والادراك

والتميز بلوجبات المحبة والفناء وافراد المجلس السري كالسقاء
والشهود به للمشهد من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تنفص
ولا تنتهي ويجمع ذلك كله الصلاة لمن عرفه الله به مما حسب
ادراكه المقسوم له من الصلاة لاشغالها على ما لم يشتمل عليه غير
من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة طهره للقلوب
واستفتح لايواب الغيوب تنسج فيها ميا دین الاسرار وتشرق
فيها سوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الي فضلها فكثر اعدادها ثم ما الحسن تركيبها
وما العجب ترتيبها فكما ان الجنة قصورها لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك الاطيب فالصلوات بناؤها لبنة من
قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد
والتهليل والتحميد وهذه الجملة بمنزلة صورتها وشجها واخلاص
بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ

فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره فكذا امره
وذريته ان يركبوا صورة الصلوات من هذه الاشباح ثم ينفخوا
فيها روح الاخلاص والاصلاح فسيحان من تفرّد بخلق الاشباح والارواح
وامر عبده لا يكسب صورة العبادة واحياها بروح الاخلاص ليحصل
علي الفلاح لم يتركه رعاعا هلا وجعلها لخطابه اهلا وقرينه اليه
لطفا وفضلا ثم لعظم شأنها وعلو قدرها ومكانها جعل لها
شرائط واوراق كل منها من الحسن بكان بل محاسنها تفوق العبد
والسبان ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ولنذكر منها
نيزة كقظم من بحر عمان وسذرة من قلايد درر وعقيان تكون
كالاموذج والعنوان ولتقتصر على الاركان فنقول وبالله
المستعان اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما
بين الناس تعظيم بالالتباس فان من عظم من هو فوقه
ومستعمل عليه لا يستجيز عليه من نفسه الا القيام بين

يديه وان كان قاعد لا يقعد الا بامرہ واذا كان قائما فلا
يمكنه الا القيام اجلا لا لقدسه فاذا عد القيام تعظيما في
حق من لا يوصف الا بالقيام منزها عن الكيف وما يهيج
بالوهام فيقوم بين يديه بشكل المتضرع المبهين المتعلق
المسكين واضعاعلي يسار اليمين مسيرا الي انه كوكفية
عن المكاسب واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب
فلا يد ولا قوة ولا حول له ولا حيلة وبالوقوف الي انه لا
يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا اياه فهو ملازم لبابه
راج لتوابه خائف من عقابه واما القراءة فيسير الي انه
متمسك بكتابه وهو الجبل المتين والنور المبين والسافع
المكين والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وسرعه
واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فإشارة الي ان الدوام علي
حال لا يليق بمن هو رهيبن الاجال فينحني ظاهرا بظهره و

يستقيم

ويستقيم مع الله باطنا بستره فليس في السرمع الخشوع للمعبود
تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة فكما
بدأ الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص ثابتة
في سائر الاحوال غير محولة واما السجود فهو غاية الخضوع
للمعبود اذ هو استعمال مجمع محاسن الخليفة لمن احسن كل شيء
خلقه فيلصق هذه الجملة الجميلة طعنا في التواب بما هو احقر
خلق الله وهو التراب المجاور للاقدام من الانام والاعتام فيوي
الي انه ليس في وسعه الا هذا المقام فكأنه يقول هذا الي
هنا انتهى عملي فبلغني يارب منتهى املي فلا حرج جوزي
بغاية الامل وهو القرب من الله عز وجل فمن له العمل فكأنه
قيل في كل ما سبق ادن من الخلق وعند السجود اقترب ونال
المقصود فليس ورا ذلك مطلب وعليك منك عمل يطلب
ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة علي هذه الجملة ما لم تكن بالصلاة

مكحلة فالسجود الاولي امتثالاً لامر المولي والثانية شكر للتوفيق
للطريق الاولي والمقام الاعلا انظر الي اللعين ابليس امر بالسجود
فلم يؤتم ولم يكن قبله عاصٍ يعتبر قيل لما نظر اسرافيل اليه غير
ساجد سجد ثانياً شكر للمزيد للواحد المتاجد فاقتدينا به في تكرار
السجود وقيل في حكمته اننا من الارض خلقنا واليهما نعود ورفع
الراسخا اشارة الي الضعف والافتقار والعجز والانكسار وغير
وقرر اذ لو الاذالك لما رفع راسه من سجدة جميع عمره لادراك بعض
ما يجب من شكره وقال في ذلك شعراً لو كنت الوعام في
سجدة لزي شكر الفضل يوم لم افض بالتمام العام في شهر
والشهر في يوم واليوم في حين والحين الوعام واما ختمها
بالقعدة فلا محالة سوال الحاجة ورفع القصة والقعود اجمع
للراس بخلاف القيام والصعود الا ترى الخيرة لا يبطل خيارها
بالقعود بخلاف القيام والصعود ومن بدع لطفه مع عبدة

بضعفه

في ضعفه ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكأنه يقول
اقعد عبدي فقد تعب في خدمتي المقبولة عندي فيا ويل من يخدم
المخلوق ويقوم بين يديه يوماً او يومين فلا يقول له اقعد واسترح
من الالين ويخدم الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين فيا القعدة
الاولي يقول اخضر لنا ثنك وبالثانية اطلب رجلك وادعوا
دعائك فلا تمتع عطاك ثم بالسلام تخلل من الاحرام اذ بالتكبير
احرم عما سوي القدوس السلام وبالسلام تخلل باذن الله
لملاقاته الاقوام ومخاطبتهم بالكلام فكأنه يقول عبدي اننا من
عبادتك غني وانت عن الناس لا نستغني فارجع اليهم وسلم
عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا الي العقبى او الي ما فوقها
من المرتبة العليا ومن عاد من السفر سلم علي البسر وكأنه يقول
يا حبابي اني لم احرمك من دعائي فاعيدوني علي ما احتاج اليه
لبقائي فهذه نية من محاسن الصلاة وعظم شأنها عند الاله

لعله على ما اتفق
محتاجون اليه
لعبادته انظر

لسان يقدر على ذكر تمام امر جعله الله للايمان تالياً وعن الفخشاء
والمنكر ناهياً وعماد الدين واماناً للمسلمين وقرّة عيب
المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلّف عبادة
الجميعين وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني
ان يوم الجمعة يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض ذوي
الفضل ليلته عن ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت
على الجودي سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها
ليظهر عليه فضل الله والمنة وفيه احببنا الله وتاب عليه وفيه
توفاه ونقله اليه واخرج يوسف من السجن واعرق فرعون
وحصل لموسي عليه النصر والعون ورفع عيسى عليه السلام
الي السماء ونصر محمد صلى الله عليه وسلم في يوم بدر وسما
ودوي عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى
يوم المريد عند الملائكة الكرام وكذا اهل الجنة ^{عند} دار السلام

صح له سائر سنته ومن صح له حجته صح له سائر عمره فالجمعة ميزان
الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق
الثالث ان صلاة الظهر قد تقررت انما من الفريض الا لزمه
وانا في يوم الجمعة مأمورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا
فريضة محكمة اذا تجاوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه
واولي قدر علي انما اكد في الفريضة مع ما هما من الدلائل القطعية
المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية في كتب الفقه حتى حكموا
بكفر جاحدها ومانسبه بعض العوام للجملة الامذهب العلماء
لخفيه علي ان الكلمة من القول بعدم افتراضها قد لا من تعجبها
وفساد افتراضها وقد اشار جدي سري الدين شيخ الاسلام ابن التيمية
وبه قال جدي شيخ الاسلام الي ان منسأ غلطهم القول بان اصل
الفرض يوم الجمعة الظهر والمفق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر
في بقية الايام **وماروا** عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في

الثالث

وماروا

حق الكفاة يعني انما ليست واجبه في حق كل فرد من الناس
لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى واهل
القري والعبد وما اشبه ذلك **قال** وقبل ورود الامر بالجمعة
يعني ان فرضية الظهر سابقة علي فرضية الجمعة **واما** بعد ورود
الشرع بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدل عن الظهر **وقال التيمية** العلامة ختام المحققين شيخنا الشيخ
كمال الدين ابن الهمام ان منسأ غلطهم قول القدوري وغيره
ومن صلي الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلوات ولا يخفي ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ
الاسلام الحدقال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر والحرمه
لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما صرحوا
به قاطبة فكيف لا يكون تركها محرما اقول وانما صحت الظهر
اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع اليها ولم يؤد بعضها مع الایام

قال

اما بعد

وقال التيمية

ومن صلي

بالمظهر

اما لو فعل ذلك انتقص ظهره بالانفاق اما لو استمر علي ارتكاب
هذا المحرم من ترك الفرض القطعي الاكذب حتى فات اداء الجمعة
لم يزد الله له لانه تعين فرضا للوقت وهذا موضع مهم فاشدد
يديك به واليه يشير قول محمد رحمه الله الفرض ما يستقر عليه
فعله وقد ذكر المحقق ابن المهام ادله ثلاثة لتكون الظاهر
زانيا اثنين منها ما يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول
عليه الاجماع علي ان يجوز الوقت يصلي الظاهر بمعية القضاء
فلو لم يكن اصل فرض الوقت الظاهر لما نوي القضاء قال وهو
يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حينئذ
وجوب الظاهر ولانكم اسقاطه بالجمعة **فايده هذا الوجوب**
حوار المصير اليه عند التجرعن الجمعة اذا كانت صحته ما تتوقف
عليه شرائط اجبا لا تحصل واذا كان وجوب الظاهر لليبس اة
علي هذا المعنى لم يلزم من وجوبها كذا الاصححة ما قبل تعذر

فايده هذا الوجوب

الجمعة

للجمعة والفرض اذا كانت صحته ما تتوقف علي الشرائط بما لا
تحصل واذا كان وجوب الظاهر لليبس الاعلى هذا المعنى
لم يلزم من وجوبها كذا الاصححة ما قبل تعذر الجمعة **والفرض**
ان الخطاب قبل تعذرهما لم يتوجه اليه الا بما قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم **فايده** ولا يخفى ان الجمعة
جملة شروط لا بد من تحققها ليتحقق للمسروط وامرها
محرر في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقيق
البعض فلا يخرج المكلف معه عن عمدة الفرض وذلك
كالصحية عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد
وان كان العمل علي الجواز عند التعداد لكان لهم علي المنع أدلة
مبنية في كتب مستقلة **وذلك** ان كل واحد منها اصل مستقر
في نفسه ولكن الكلف كما مور باسقاط فرض الظاهر باذ الحمد
عند اجتماع شرائطه المعينة شرعا وبالله التوفيق **قلت**

علي

فايده

وذلك

قلت

عن ابن الله تعالى

وحينئذ يكون الخلاف لفظياً **منها ان الله** امر جميع
المؤمنين بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس
يصلوا كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقرآن
والاجماع **ومنها** انها صلاة غيرت من فرض الى فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفال النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم
ولم يقمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده آلا في مسجد
واحد من كل بلاد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن من الصحابة
ولا التابعين ولو كان فعلها في مساجد جابر الفعلوه ولو
مرة للاشعار بالجواز **ومع** عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابى وقاص ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد يصلوا
فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقرت الصحابة علي

ومنها

مع

مطلب
تطهيره

ذكر

ذالك فكان اجماعاً الى غير ذلك من الاستدلال وان كان
للجهر فيه محال من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا
في مقام الاحتياط بل يكفيننا ما صح من النقل عن هولاء
الائمة اكابر مجتهدي الامة **واما الرواية** ابو حنيفة رضي الله
عنه ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في محل واحد في البلد
الواحد وهو اختبار الطحاوي والقرطبي وصاحب المختار
قال الامام الزاهد العنابي والظاهر عنده انه لا يجوز
في موضعين ولو فعلوا الجمعة للاولين وان صلياً معاً
فضلا عنهم جميعاً فاسدة **واما الرواية** الشافعي رضي الله عنه
فقال في الامة ولا يجمع في مصر وان عظم اهلها وكثر عامله ومسا
جده
الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع
مهما هي في واحد وايما يجمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان
جمع في اخر سواه لم يقيد للذين جمعوا بعدة بالجمعة وكان

اما الاجماع

قال

واما الاجماع

عليهم ان يعيدوا وظهر الربح والله اعلم **واما الامام رضي**
الله تعالى عنه فقال في الردونة وان استخلف امام من يصلي
للجمعة في الجامع وصلي هو للجمعة في غيره فالجمعة لمن صلي في المسجد
الجامع **قال الشيخ خليل** رضي الله عنه في شرحها انهما تقام في المصر
الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك فالمشهور المنع في
ذلك مراعات لفعل الأولين والله تعالى اعلم **واما الامام احمد**
رضي الله عنه فعنه روايتان والمشهور للوازي عند الحاجة فقد
قال الزاهد رضي الله عنه في المعني **وفي بعض النسخ** قال
السلامة ابن قدامه في المعني فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز
اكثر من واحدة وان حصل الغني فائنين لم تجز الثالثة
وكذلك ما زاد لانعلم في هذا مخالفا **الارن عطا** قيل له ان
اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر قال لقل قوم مسجد مجتمعون
فيه ويخزي ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه المشهور

قال الشيخ خليل

قال الشيخ خليل

واما الامام احمد

وفي بعض النسخ

الارن عطا

اولي واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر
ونحوها من الاهصار لوجود التعدد مع الاكثر علي خلاف
الآية الكبار ولا شبهة في ذلك في حصول الاستدابة وقال
صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في صحته فمن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه والله اعلم **الباب الاول** في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل علي المطلوب
بالاجماع وعلي سبيل العموم **الثاني** ما يفيد المطلوب بالتفصيل
وعلي طريق الحضور اما الاول فنقول مرخوا في غير موضع
بان الصلوات اذا اديت مع الكراهة سبيلها الامادة ذكره
في الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة
كان اولي **وقال ايضا** اذا شك الانسان في صلاة اهل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها **ذكره** في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما تحقق وجود الشرط فقد شك في

مع

الباب الاول

الثاني

وقالوا ايضا

ذكره

تحقيق المشروط ونقل في التارخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا ترد الامر بين البرعة والواجب
فالاثنيان به **اولي في الفتاوى** الظهيرية رجل يقضي صلوات
عمره مع انه لم يفقه شي مما احتياطا قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها
الفاتحة والسورة وان قلت ذكر في القنية مغربا الى المحيط
يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصر اعليه
فلعله المختار **قلت قر قال ايضا** هذا محمول علي ما اذالم
يكن فيها شبهة لخلاف في الجواز ولم تكن مودة علي وجه
الكرهية فان قلت فانقول في قول النسفي في الكتر لا يصلح
بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمل علي ما ذكرنا علي قول
من يقول المراد به ان لا يقضي المرء اما أداة اي لمجرد وسو^{سته}

وفي الفتاوى

قلت قر قال ايضا

وقيل المراد منه

وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد
واستحسنه في الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلح
نفل اربع ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض
رباعي حتى لا يكون نفلا مثله ونقل عن محمد رحمه الله في الجامع
الصغير وهذين القولين لا يصدق علي ما نحن بصداة
الثاني نقول مصرحة من كتب متداوله مشهورة مصححة وهي
في مواضع متعددة منها قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا ينبغي له ان يصلوا اربع ركعات بعد الجمعة بنية
الظن احتياطاً حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون من
عمدة فرض الوقت باذا الظاهر **ومنها ما قال الشيخ حافظ الدين**
النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع
الشك في كونه مصر او غير واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات ويؤواهما الظن حتى لو لم تقع الجمعة موقعها

الثاني نقول

ومنها ما قال الشيخ حافظ

ومنها ما قال الامام

يخرج من عمدة فرض الوقت بيقين **ومنها ما قال الامام** الترتيب
بعد ذكر عدم جواز التعدد فان جمعنا على التوالي ولم تعلم السابقة
او جمعنا ولم يعلم انهما كانتا معاً او على التوالي او علم الحال في السليتين
ثم استنبه تخراكل طائفة فتعمل على تحريمها فان لم يكن لها رأي لم
تجوز للجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها **ومنها ما قال**
الشيخ قوام الدين الكاتب في معراج الولاية شرح الهداية قال المحسن
لما ابتلي اهل المرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء
في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقه باطله وكذا الوقت معاً
فسدنا عند البعض امرائهم باذا الجمعة حتماً احتياطاً ثم اختلفوا
في نيتها قبل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاصح
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعدم يقيل
اربعاً بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخيريتين وكذا في
كل ملوأة تقضي احتياطاً قبل تقرا وقبل لا تقرا والمختار عندي

الترتيب بعد الجمعة

ذبحها

ان يحكم فيها رأيه واختلفوا ايضا في مراعات الترتيب بين
الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نية
واختلفوا بما اذا يعتبر سبق الجمعة قبل بالشروع **وبه قال الشافعي**
رضي الله عنه في قول مالك **واخره رضي الله عنه** وقيل بما
والاول اصح كذا في القنية انتهى **وهذه الاقواله صاحب معراج الولاية**
عن القنية نقله كثير من شرح الهداية وغيرها ونذا اولوه واحال عليه
كثير **ومنها ما نقل عن الظهيرية** واكثر مشايخ بخاري على انه هل يصلي
الظهر بعد ما صلي اربعاً بعد الجمعة لاحتمال انه نقل ليخرج عن العمدة
بيقين واستحسنوا ذلك ويفرأون في جميع ركعاته **ومنها ما قال الاخوان**
العمدة الكامل ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض القرني
قد يتردد في كونه مصراً لعدم اقامة القاضي والوالي بها ولا استجبت
علي الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعاً بعد الجمعة ينوي بها
لخر فرض ادركت وقته ولم اودعه بعد فان لم تقع للجمعة وقت ظهر

وبه قال الشافعي رضي الله عنه

واحمد رضي الله عنه

وهذا ما قاله صاحب معراج الولاية

ومنها ما نقل عن الظهيرية

ومنها ما قال الامام العلامة العمدة الكامل ابن الهمام

وان صحت كانت نذلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قد منا الكلام فيه في باب الشروط الصلوات فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في انجمته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عندنا حذيفة لا يجوز تعددها في ميمر واحد **وكذا روى كتاب الاملا عن** ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في ميمر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى تكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر بيعدا كذلك فان لم تكن الجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم يذري السابقة فسدتا

ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق صاحب الدين ابن جرياش **سُم** ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادرك وقته ولم يصليه بعد ثم قال وقاية ذلك المزوج من الخلاف المتوهم والمحقق وان كان الصحيح صحة التعداد في بلاد صلح فانه ان قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان وان لم يكن

وكذا روى اصحاب الاملا عن

ومنها ما قال شيخنا الشيخ المحقق صاحب الدين ابن جرياش

عبر

عليه قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعلي هذا فليقتصر ففيه اقناع لمن له بصر ومن امعن النظر نظر ما فيه معتبر والله اعلم بالصواب **الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع المذكور** ودفعه بواضح الدليل وظاهر التأويل وهو محلان من القناوير المتأخره اولا نقل عن انساب الامم التي نقلت بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله في كتاب الصلوات تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في الاشياء فقد عدل في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه علة اهل الاعتزال وفيه تهمته للمسلمين انه يوم الجمعة يقيمون التطوع بالمجاعة ويتركون المجاعة في الفرض وهذا فاسد وانه من خبايا الشيطان لافساد عمل الاسلام وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه **وقد جاء في الاشارة** في هذا ان الجمعة فرض قائم

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة

وقد جاء في الاشارة

اليوم القيمة سوي كان السلطان عدلاً أوجاز انتهى وانت
تربى انه انما يدل على تركها في مقام تحققت شروط الجماعة
بأسرها بلجماع اهل السنة والجماعة وتوهم فوات شرطه وهو
عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض
وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب وايضا ضعيف لو نظر
اليه وعول عليه كان فيه اهدار المذهب عامة اهل السنة
والجماعة واساعة الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به
ونقول انما نهي عنها اذا ادت بعد الجماعة بوصف الجماعة والاشياء
و نحن لانقول له به في شيء من الامصار ونقول ايضا اذ الامر
بين ان يفعل شيئا موهما للبدعة او يترك ما هو فرض ولا شك
ان ترك الفرض اعظم في ترك ما هو ادني وقد ذكرنا سابقا
ان سمس الائمة **السنخسي** قال اذا دار الامر بين بدعة ووجوب
فعله اولى ونقول ايضا نحن لانفتي بذلك للعوام الذين

السنخسي

مخلو

يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فأجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال **سئل عن شمس الدين الخلواني رضي الله عنه** عن قوم
كسالي عادت بهم الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن
ذلك قال لا لانهم ان منعوا ان لا يصلون بعد ذلك وفي
الهداية لو اجتمعت الفتاوى القديمة والجديدة قيل يجوز
الوقفة بذكر الجديدة لكثرة الفتاوى وقيل لا يجوز ويجعل
الماضي كان لم يكن جزئيا له عن التهاون **قال شارحها الامام**
ابن الهمام والقنوي علي الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا
ترجيح الامر وما قالوا يودي الي التهاون فان من اعتاد
تفويت الصلاة وغلب علي نفسه التكاسل لوافقي بعدم
الجواز يفوت اخرى وهلم جرت حتى تبلغ هذا الكثرة انتهى
فنحن لانفتي بذلك لامثال هولاء العوام بل للخواص

سئل شمس الدين
الخلواني رضي الله عنه

قال شارحها الامام

والقنوي

الذين يحتاجون لأمور دينهم ويتروكون ما يريدونهم التحصيل
يقدمهم وفقنا الله وآبائهم لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية
الأهل الخلق الثاني قال فيها في الحج **قال السيد أبو القاسم** لو
أذن الوالي والقاضي أن يفعل الجمعة ويقيم للمسجد الجامع
في قرية كبيرة جاز بالإتفاق لأن عند الشافعي رضي الله عنه
يصلي الجمعة بالقرية التي بها أربعون رجلا بالغامقيا لأن
هذا فضلا مجتهد أوفيه فاذا اتصل الحكم صار مجوعا عليه ولتألف
المساجد في القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضا قال
بعضهم يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أو لغيره يسعي
ويسرع في الجمعة فإن كانت الجمعة جائرة فهذا يكون نفلا وإن لم
تكن الجمعة جائرة فهذا فرضه وقال في الحج هذا في القرى الكبيرة
وأماني البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط
في القرى إن يصلي الستة أربعين للجمعة ثم ينوي أربعين للجمعة

قال السيد أبو القاسم

ثم يصلي الظهر ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسننها وإن لم تكن الجمعة صحيحة
فقد صلى الظهر والأربع سنة والأربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة
قال الفقيه أبو جعفر النسفي رضي الله عنه رایت اباجعفر الهمداني
رحمه الله يصلي الجمعة بريدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعين
فقلت ما هاتان الركعتان والأربع أعدت صلاة الظهر ولم تزل الجمعة
بريدة ثم قام فصلى قال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين
ثم أربعين علي مذهب علي وقول الناس يصلي أربعين بنية الظهر
أو بنية أقرب صلاة ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك أو شبهات
وعلي تقدير اتحاد موضوع المتقدمين فهو حكاية معارضته بما
ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب
المشهوره المحترمة وبالأحكام التي بنيت على الاحتياط كما هو في كثير

قال الفقيه أبو جعفر
النسفي رضي الله عنه

من الفروع مشترط لا يقال يعارض هذا ما ذكرنا في تعليل الكراهة
بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا نقول لا نسلم تحققة
وانما يتحقق لو كان نفلا محققا وهذا انقلبه على سبيل الاحتمال او يقال
ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمراد وقع بين شيئين
احدهما تسمية النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية ما
النفل لم يقع وقوعها عن الفرض كما هو مقرره معلوم والاول منهما
أخوف من الثاني فيتعين اختياره لما ذكرناه بقرائن المراد اذا صار
بين يلبتين لا مندوحة له عنهما يختار ما هو أخفهما فان قلت نقل
شيخ الاسلام سري الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن النخعة
انه قال ولا يجب علي من صلي الجمعة ان يصلي الظهر بعد هولاي قال
بذلك احد من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
ان خاف عدم الاجر لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة ان يصلي
بعد اربعاء ذلك لانقول انهما الظهر ولا يوجب علي للمؤتم ذلك بل

نسخة

نسقسنه احتياطا ولا تتظاهر به خشية توهم العوام من
الوقوع ما وقعوا فيه من الوهم قلت بتعيين تقيدته بما قال
حفيه انه عند لا مجرد الوهم اما عند قيام الشك والاستقباة
في صحتها وعلي قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع ويؤيده عبارة القمراشي وكذلك قول الفقيه ابو جعفر
اذا اربع بعد الجمعة حقا احتياطا ومثله لا يخفي عليه مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم علي هذا ان يكون علي انسا
في ذلك الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد
انه لا يكون عليه فرضان قطعيا فمسلم لكنه غير لازم
وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتيا
فلا محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة بسور
الحمار وكذلك الوجود متمم لسور الحمار في صلاته يتمها صيا
عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته

مقتديا ان عليه فايته يتيمها ويعيد ها بعد قضاء الفايته ولو
 كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذلك عند محمد **وفي التتار**
خانيه رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر فهذه
 المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث
 لو قضي الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها ولا يدرك الجمعة
 ولا يدرك الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت او في آخر
 الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها الوجه الاول بالاتفاق
 يقضي الفجر وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا
 يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيها اذا كان يدرك الوقت ويؤدى
 الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ح وعند س
 يصلي الفجر وعند م يصلي الجمعة ويقضي الفجر وفي كفاية
 السفي هذا اذا كان مقتديا وان كان اماما في نظر ان ضاق
 الوقت يمضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة

المقوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها لم يصلي الفجر والقوم
 فيظرون له لم اذا اصلي الفجر يصلي بهم الجمعة عند ح
 وقال في الجمعة والاحديا انه يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد
 الظهر وعليه الفتوي قلت ووجهه ما ذكر في وقتيه
 الواجبه ان مراعات الترتيب بين الفايته والوقتية
 ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة ثبتت بالاخبار المتواترة
 فلا يجوز ترك ما ثبتت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد ومن
 نظائره المحبوس فاذا اظلم وجب عليه الصلاة تسبها بالمصلين
 علي قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه اعادة تمامتها اذا
 اطلق ومنها من وجب عليه كفارة طهارا وله عبد ابق او مفقود
 ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين لاستتباب الامر
 في بقا العبد حيا وعدمه ومنها طواف الزبارة جنبا يجب عليه
 اعادته ما دام بمكة ومنها من فاتته ظم وعصر من يومين ولم يدبر

اولهما عند ح يقضيها بان يصلي عصرين ظهرين او
ظهرين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي فيمن
استبته عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريمه علي شي قبل يؤخر
وقبل يصلي الي اربع جهات وذكر وافمن فاته صلاة ما
واستبته عليه أي صلاة هي من صلاة الخمس قال ابو حنيفة
رحمه الله يصلي الخمس لتيقن اذ اما عليه قال في الخاقانية
وهو احوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه تأخذ وعلل في الفتا
الواجبه بان صلاة يوم وليلة كانت واجبه بتيقنه فلا
يخرج عن عمدة الواجب الاجماد ذكرنا فهذه المسائل كما ترى
قد حكوا فيها باعادة الفرض وتكراره للاحتياط في يوم
الجمعة التي علم فضله ورغب ان يحصل نفعه احرم بان يراعي
الاحتياط في اذ افرض من فرائضه لعروض شرط في تحقق
شرائطه وفي الفتاوى **التارخانية** نقلنا عن الفتاوى العتابية

التارخانية

قال ابن نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمر من غير ان فاته
شي يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او لكرهته فحسن
وان لم يكن كذلك لا يفعل **وفي الخاقانية** قال بعضهم
يكون والصحيح انه يجوز اداء صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لسببه الفساد قلت وهذا احاف
لمن له ملكة في الراجحيات في الرد علي من يقول ان صلاة الاربع
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة علي ما قصدناه في هذه
اللقالة فان قوله قال بعضهم بغير رجوعه الي قوله وان
لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة لتقصان
او كراهة في السابقة قيل بغيره والصحيح يجوز واذا كان الصحيح
لجواز عن عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد
في نفس الصحة وكفي بما في الخاقانية حجة في رد ما نقل عن
الحجة والله الهادي الي اوضح حجة **الباب الثالث** في تسهات

وفي الخاقانية

الباب الثالث

قال ابن نصر

وتنقذ وفوايد عمات ملحفة مما أسلفناه وغيره وقد علم مما
 ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
 لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب
 وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل عن بعضهم ام لا وهل يصلي
 قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرأ في جميع ركعاتها الفاتحة
 والسورة كما هو شأن المواهل او في الاوليتين فقط وهل
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الفعدة الاولى كذلك ام لا
 وهل يستغفر في اول الشفع الثاني ام لا وهل يبسط بترك الفعدة
 الاولى ام لا وهل يجزي عن سنة الظهرا ام لا وهل يجب الترتيب
 بينهما وبين العصر ام لا وهل يؤتا معها بالاقامة ام لا ماء
 وتخصيص الجواب اما عن الاول فقال **شيخ الاسلام الشيخ ترمي**
الدين بن النخعي لم ادرى من طرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا
 وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغي ان يكون مجرد التوهم

فقال شيخ الاسلام الشيخ
 ترمي الدين بن النخعي

الاعلى

اما عند قيام الشك والاستتباب في صحة الجمعة فالظهور وجوب
 الاربع وذكر ما نقلناه عن **الكافي** واستشهد به عن النذ
 ثم قال الا ان شيخنا ختم اهل التحقيق ذكر في شرح ما يفيد الجواب
 فان قال في الكلام علي وقوعها عن السنة اتمها هو اذا زال بقدر
 الاربع لتحقيق وقوعها نفلا ليقع النظر بانها سنة ولا ينبغي
 ان يصلي بعد السنة لان الظاهر وقوعها اظهر الا انه لم
 يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي ينفذ
 من حيث النظر اذ وجود الاستتباب في سقوط الجمعة بما ادعي
 يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع
 قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى
 واما عن الثاني فهو انه
 لا ينبغي ان يؤتي بها الا ليوم الجمعة كما يدل عليه كلام
 صاحب الفقيه وكلام الكمال ابن المهام تلويحا وتصريحا

عن الكافي

اقول وظهري في توجيهه انه اذا نوي الصلاة قبل اداء الجمعة
 لا يخلو عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه حين احرامه
 ان يحرم انه لا يصلي الجمعة فقد وقع في امر محذور وان
 نوي ان يصلي الجمعة فالارجح الذي يسرع فيها متردد في
 نيتهما فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض
 لا يصح مع التردد في نيته وايضا في تاحين مراعاة لقول
 من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين قال ابن
 قدامه من صلى الظهر يوم الجمعة من عليه حضور الجمعة قبل
 صلاة الامامه اعادها بعد صلاته ظهر اوله يصح وهو
 قول مالك والثوري والشافعي في الجديد وقال ابو حنيفة
 رحمه الله والشافعي في القديم يصح وان مما ذكر انه
 نظيره ثم الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
 في منزله فانه لا يعيد على مذهب القائل وقد قدمنا في المقدمة

وقال ابو حنيفة
 رحمه الله والشافعي
 في القديم يصح منه

مفيد

مافيه كفايه واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك
 كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله السراج انما تقدم على
 السنة وما نقلناه عن الطبرية انه يؤخذ وفيما ذكرناه عن الجمعة
 انه يؤخذ ايضا لكن يريد انه يصلي بعد سنة الوقت ركعتين
 فعليه يصير ما يصلي بعد الجمعة وانت ادري بما هو احسب
 واجزا واتاعن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في
 القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربعة وقيل في الأولى
 كالظهر قال يصح وهو اختياري وعلي الخلاف فيمن يقضي فوائت
 عليه احتياطا واختار عندي ان مراده ان يحكم فيها رايه والظهر
 ان مراده انه ان كان غالب رايه ان الجمعة لم يصح وان الاربعة هي
 الفرض وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقرأهما
 في الكل اقول يبقى الكلام لودام الاستنباه ولم يغلب علي
 رايه شي وبقي علي التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط

واما عن الرابع

هو ان يقرأها في الاربع وقد قررنا ما يفيدنا مما نقلناه عن الفتا
 الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رأيت في القنارحانية
 نقل عن الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي على شيء من الفوائت
 او لم يبق الا مستحب والا فضل ان يقرأ في الاربع بينة الظهر
 والعصر والمغرب والعشا الفاتحة والسورة ولانه اذا قرأ
 السورة في الاخرتين من الفرض المحقق لاسهوا عليه كما صرح به
 الزبلي وغيره في المحيط انه المختار وفي العرض المحتمل كونه
 فلا اولي **وامتنع الخامس والسادس** فهو ان لا يؤتى
 بهما فيها اما علي التقدير العرضية فظاهر واما علي تقدير فرض
 النغلية فاصح به الزبلي وغيره في صلاة سنة الظهر ونحوها
وفي القنينة الاصح ان لا يؤتى بهما الا تمام صلاة واحدة
 ولهذا الوضوء فيها ثم افتتح الامام الخطبة يتنمها اربعاً كما كان
 يفتي به الصدر الشهيد وفي فتاوي الواجبه انه الصحيح

واما عن الخامس
والسادس

وفي القنينة

وهو اختيار شمس الأئمة **الشرعي** القطع علي السفع
 واليه مال **الكامل** في فتح القدير لكن ذكر في القنينة
 انه يؤتى بهما في النذر فقال في الفتوى الصغرا وعليه
 الفتوى كذا في معراج الدراية واما عن التأمّن فلا
 تقصد بترك الفعدة الاولى واما علي تقدير الفرضية فظا
 واما علي فرض النغلية فلان الماخوذ به استسنا عدم
 مساد النقل المذكور بترك الفعدة كالفرض واما عن
 التاسع فقد ذكر في القنينة انهم اختلفوا فيه ولم يرحح
 شيئاً ولا يخفى ان الاحتياط مراعات الترتيب واما العاشر
 فلم اطلع عليه ولا علي من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال
 يؤتى بها لانهم قد راعوا انية شبهة الفرضية في ترك
 الصلاة في آخر السفع الاول والاستفتاح في اول السفع
 الثاني في النقل السببه بالفرض فينبغي مراعاته فيها

الكامل

هر

فما هو محتمل للفرضية في ذلك لا سيما وهو يؤدبه على وجه
الانفراد دون الجمعة والسنن ولا يشتد مخالفتها لجانبه
التقليدية والله سبحانه اعلمت تامة فيما يستحب
فعله في يوم الجمعة وليلة الجمعة ويذكر ما ذكر ما اطلع عليه
على الخلاف فيه فمن ذلك المستحب فيه الاستنساك والاعتناء
للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتار
خاتمة عن الحجية كبر تقليم الاظفار وقصر الشارب في يوم
الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج
قضاء الثقت وخلق الشعر وقصر الشارب وتقليم الاظفار
غير مشروع **وجا في الخبر** من قلم اظفار يوم الجمعة أعاد
الله من السوا الى الجمعة القليلة وثلاثة ايام ورايت في بعض
الروايات ان من تقلم وقصر شاربه بعد الجمعة عملا بالابا
خبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي فتاوي الولجيه

وجا في الاخبار

اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان رآته تجاوز الحد قبل
يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة كبره لان من كان
ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته به تبركا
بالاخبار فهو مستحب **لان عابثته رخصته عنها** روت ان
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البلاء الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب وليس
احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتكبير
اليه والمشي بسكينة ويقول عند الدخول اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من
سالك ورغب اليك وتأخير الغدا والقبولاة عند الصلاة
ويقرا سورة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقرأة الفاتحة
والمعوذتين والاحلاص بعدها سبعا سبعا فمن فعله
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقرأة سورة هود والكهف

لان عابثته رخصته عنها

والدخان وعبادة المريف وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسيح وسهود النكاح والعق والاختار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلة باقراة
الزهراتين وسورة الكهف وليس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القران وصلاة رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرا في مغربها الكافر والاحلاص واما السفر
فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما وبعد الزوا
عند مالك واما عندنا فاختلفت عبارات الكتب فقال
ابوانصر الاردم لا يكن السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعد
وقال محمد رحمه الله في السير الكبير الا ان يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي
القنوي الموالحجية الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة
لا بأس به اذا خرج من ^{العمارات} ~~العمارات~~ قبل خروج وقت الظهر

لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسا
فلم يجز عليه الجمعة **قال في التتارخانية** وفي التهذيب
يكره الخروج من المصريم الجمعة بعد النداء قبل المغرب هو
الاذان الاول وقيل الثاني وفي الجلابي السفر في يوم الجمعة
يجوز قبل الزوال وبعد **قال الرازي** الا ان يكون دخل
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي
ان يراعي هذا ويعتبر كما اذا خاف فوت وقته فيجوز
مطلقا ليرافقهم **واما افراد** باليوم بالصوم فكرهه الامام
نحو والشافعي واباحه مالك وابي حنيفة ونهى عن
افراد ليلته بالقيام قيل اسد الزريعة عن ان يلحق بالدين
ماله يتحقق من الشريعة وعن الاحقبا بلحبوي كرهه
بعض اهل الحديث **قال النووي رضي الله عنه** ولا يكره عند
الشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب الرأي وعن الحجة

قال في التتارخانية

قال الرازي

واما افراد

قال النووي رضي الله عنه

الحديث عن علي مرفوعاً ان في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها
احد الايمان لكنه ضعيف بعبارة من المفلس ذكره ابوا
صيري في كتاب له في الحجامة قال ابن الملقن
في تلخيص المعنى لم يفتح شي في هذا الباب قال العقيلي
ليس ثبت في الحجامة شي ولا في اختيارها وكراهتها قال
عبد الرحمن ابن عدي رضي الله عنه لم يفتح عنه صلى الله عليه
وسلم في الحجامة الا انه امر بما وعمن التعلق قبل الصلاة قال
الامام **الغزالي** رحمه الله الا ان يكون عالماً بالله
يذكر بآيات الله واستماع العلم في دين الله يتكلم في
الجامع بالعبادة فيجلس اليه فيكون جامعاً بين البكور
وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الآخرة افضل
من استغاله بالنوافل **فقدر** **روي ابو ذر** رضي الله
عنه ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الواحدة

الغزالي

فقدر روي ابوا
ذر

ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وعن الخطي رقاب
الناس قال في القارخانية فلو حضر المسجد
ملائن ان كان لا يوذى احد بان لا يطأوا ولا جسدا
لاباس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ **ابو**
جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطفه ويكره اذا اخذ **وروي** هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذى احد وفي الجمعة
يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد
مجلساً ونهي عن الاحتياك كراهة اهل الحديث **قال النوري**
رضي الله تعالى عنه لا يكره عند الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي واصحاب الراي **قال العلامة** ابن قدامة
والاولي تركه للخبر وان ضعف ولانه يكون منها اللبس
والوقوع وانتقاص الموضوع **فايدق** مهمة لما وقع للطلاق

ابوا

جعفر

وروي

قال النوري

قال العلامة

فايدة

في صحة الصلاة للجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض القضاة
 في هذا الزمان يفعل شيئاً يرفع بالخلاف وهو ان يحكم بصحة
 الجمعة في ذلك المكان ضمناً بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
 الجمعة في هذا المكان مثلاً وبعد اقامة الجمعة فيه بالسُّرُوطِ
 المعتبرين يدعى من علق عتقه على شخص ما فيه بانه علق عتقه على
 صحة الجمعة في هذا المكان وقد صححت ووقع عليه العتق المعلق
 بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشروط ويتضمن
 الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في
 الموضع المذكور وقد سئل شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر
 الملّة والدين **اللقاني المالكي** تغمدّه الله برحمته عن الجوامع
 المتجددة بالقاهرة ومصر بعد ازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك
 ذلك الزمان في ذلك للضيق وهلك مصلحة المسلمين وموافقة
 علماء الاسلام وأئمة الدين في كل عصر وصلاتهم بهم انه في أول

اللقاني المالكي

كل جمعة تقام في كل جامع منها يجتمع العلماء والصلحاء والقضاة والحكام
 ويحكم الحاكم الخفي الذي يربى القدر بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع
 قاصداً بحضرة رفع من ينفي القدر بعد تقدم الدعوي الصحيحة واستيفاء
 الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك
 المالكي وغيره **فاجاب** الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة
 والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لأن حكم الحاكم يرفع
 الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوب مدركه وتصير المسئلة
 كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواب في المعاملات
 او في العبادات بطريق النجس كفا في هذه المسئلة صارت للمسئلة
 صحيحة جائزة بالاتفاق وما صرح به القراني كابن عبد السلام وغيره
 من المحققين وما ذكره بعض علماءنا من انه يرفع الخلاف ولا يجل
 الحرام فمحمول عند المحققين على ماله طاهر وجائز وباطل ممنوع
 لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجواز من اقام شاهدي زور على تكاح

فاجاب

امراً فحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من ثلاثين
قولاً اسرنا الى ان نذكر منها ثلاثة ونشير الى المرجح بها والارجح منها
الاول قيل انهما تنقل في يوم الجمعة ولا يلزم ساعة بعينها كمنقل
ليلة القدر ومرحبه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحياء
وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاصلة ذكره ولكن ينبغي ان
يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان الربيم في ايام دهركم نفحات
الافتراضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره متعرض لها باحضار القلب وملازمة الذكر
والتزوع عن وساوس الدنيا فعساه ان يخطي بشيء من تلك
النفحات الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال في التارخانية
تتلاقن البيه واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله ابن سلام
وقال له ابو اهريرة رضي الله تعالى عنه كيف يكون اخر ساعة وقد

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي فقال
المريقل صلى الله عليه وسلم من قدم منتظر الصلاة فهو في الصلاة
قال بلي قال فهو ذلك الا ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يصلي
الاغفر له **قال الامام الغزالي** وكان كعب ما يلا الى ان هذه رحمة
من الله تعالى للقاتين بحق اليوم واول ان رساله ما عند بيان الفراغ
من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعب هو القابل بانها اخر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله ابن سلام واما كعب فانه قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال **لحافظ العراقي الثالث** انهما
بين ان يجلس الامام علي المنبر ان تنقضي الصلاة **قال المحب**
الطبري فتح بيان الاحاديث فيهما حديث ابي موسى واشهر في
مسلم الاقوال في ما قول عبد الله ابن سلام **قال** شيخ الاسلام
ابن حجر وما عداها ضعيف اما الاستناد او موقوف استند قائلها
الي اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف ابي القولين ارجح

قال الامام
الغزالي

الثالث

قال المحب

الطبري

قال

وقال النووي

فتح ما في حديث ابي موسى اليهقي وابن العربي والفرطبي
وقال النووي انه الاصح والصواب ورجح قول ابن سلام
احمد وابن راهويه وابن عبد البر الطرطوسي وابن الزكي لاني
قلت واليه جرح الشيخ الكبير محي الدين ابن عربي رضي الله عنه
اشار اليه في كتاب الصوم من العرصات قال شيخ الاسلام
وهنا امرٌ وذلك انما اوردت ابواهري في علي ابن سلام من
انها ليست ساعة صلاة واراد علي حديث ابي موسى ايضا لان
حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد صلاة العصر
بانها ساعة دعاء وقد قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس
حال الخطبة ساعة دعاء لانه مامور فيها بالانصات وكذلك
غالب الصلاة وقت الدعاء فيها اما عند الاقامة او في السجود
والتشهد فان حمل الحديث علي هذه الاوقات اتفق ويجمل قوله
وهو قائم يصلي علي حقيقته في هذين الموضوعين وعلي مجازة

في الاقامة

في الاقامة اي قائم يريد الصلاة وهذا التحقيق حسن فتح الله
به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى علي قول ابن سلام لا بقاء
الحديث علي ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه اولي من حمله
علي انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان انتظار الصلاة
شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي
وان صدق انه في محل صلاة لان لفظة قائم يشعر بلايسة
الفعل قال الحافظ جلال الدين الاسيوطي والذي استخبر
الله واقول به من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب
الاحاديث المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونه فصريح
فيه وكذا حديث عمر ابن عوف ولا ينافيه حديث ابي
موسى لانما ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام الي ان يقضي
الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت
الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت دعاء

في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق هذا الوقت
قطعا لانها حقيقة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متمتع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولا يفتني وقد اخرج الطبراني
عن غوف ابن مالك الصحابي قال اني لارجو ان
تكون ساعة الاجابة في احد الساعات الثلاث اما اذا
اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقرب شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي فاحمل
لفظ وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على
الحال المقدره وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة
مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تحلق عنها هذا اما
ظهور من القبر انتهى كلام الخليل وهو بالقبول جدير
لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر هذا القول اكثر

السلف وعليه اكثر الاحاديث وبسط الكلام عليه في المبد
لابن القيم وهذه الساعة تعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب
هي ساعة الاجابة وهذا مما لا غرض لهم في تنبيه له
وتحريفه والله اعلم بالصواب فائدة نفل الامام الغزالي
مرضيه الله تعالى عنه انه قال عن كعب الاحبار رضي الله عنهم
انه قال من شهد الجمعة ثم تصد بشيئين مختلفين ثم رجع فركع
ركعتين يتركو عنهما وحسوعهما ثم يقول اللهم اني
اسالك باسمك يا ذا الجلال والكرام وباسمك الذي لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذ سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
وقال بعض السلف رضي الله عنهم من اطعم مسكينا في يوم
الجمعة ثم غدا واكثر ولم يؤذي احدا ثم قال حين يسلم
الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي
وترحمي وان تغفيري من النار ثم دعاء بما بداله استجيب له

وقال المقدسي رضي الله عنه رايت الحضر عليه السلام فسقته
يقول من قال يوم الجمعة بعد العصر يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله
الي ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب
الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول عرض هذا الدعاء علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لودعا به كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لا سحيب لصلحه
وهو هذا سبحانك لا اله الا انت يا حي يا قنوت يا منان
يا ديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام ولن يجعل
الحق من الدعاء وما يبت الله ذكره من الاحكام بالصلاة
الماثورة علي سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك ونوامي
بركانك وشراف نركوانك ورافتك ورحمتك ونجيتك
علي سيدنا محمد سيد المرسلين وامام الثقلين وخاتم النبيين

ورسول رب العالمين قائد الخير وفتح البر ونبي الرحمة
وسيد الامة اللهم ابعثه مقاماً محموداً تقربه عينه يغبط به
الاولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والسرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة السامحة المنيقة اللهم
اعط محمد اسوله وبلغه ما موله واجعله اول شافع واول مشفع
اللهم عظم برهانه ونقل ميزانه وافصح صحبته ولقنه حجة
وارفع مقامه في اعلي المقربين درجته اللهم احسننا
في زميرته واجعلنا من اهل شفاعته واحيينا علي سفته
وتوفنا علي ملته وارزنا حوضه واسقنا بكاسه غير
خزايا ولا ناديين ولا ساكين ولا مبدلين ولا فائتين
ولا مفتونين امين يا رب العالمين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين وسلام علي المرسلين
ولحمد لله رب العالمين كمل وتم هذه حاشية

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
 بقراءة الزهراوتين وسورة الكهف ويس والرخان
 ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة روية النبي صلى الله
 عليه وسلم لفظ الحديث اقروا الزهراوتين وهما
 البقرة وال عمران وسببا للزهراوتين أمي المنيرين
 لكثرة نور الاحكام الشرعية والاسماء الالهية فيها اول
 هدايتها لقارئها تمام الحديث فاها ياتيان اي ثوابهما
 يوم القيمة اطلق اسمها علي الاتي يوم القيمة استعارة علي
 عادة العرب كأنهما غمامتان اي محابتان يظلان قارئيهما عن
 حر الموقف او غيابتان تعني عناية وهي ما اقل الانسان
 فوقه وان اراد به ما لا رصفا وضوا اذا الغياية ضو
 شعاع الشمس او كأنهما فرقان يكسر فسكون اي
 قطيعان من طير طواف باسقاط اجنحتها متصلا

بعضها

بعضها ببعض واول للتبويج وتقسيم القارئين لالشك
 ولا للتغيير في تسبيح الشعرتين فالاول لمن يقرأها ولا
 يفهم المعني والثاني للجامع بين التلاوة والدراية للمعني
 لمن ضم اليهما التعليم والارشاد يحاجان يدافعان عنه للجهل
 والزبانية او بالدلالة علي سعيه في الدين ورسوخه في
 اليقين انتهى شرح للجامع عن عمر ابن الخطاب واسناده حسن
 اشبهت سورة البقرة من الذكر الاول هي كما في البحر المنيد
 الصحف العشرة والكتب الثلاثة واعطيت طه والطواشين
 والحواميم من الواح موسى اي الكليم واعطيت فاتحة
 الكتاب وخواص سورة البقرة وهي من امن الرسول
 الي اخر السورة من

كترحت العرش والفصل نافلة وعن معقل بن يسار
 اعطيت اية الكرسي من كترحت العرش ^{كم الكتاب}

